الأولوية للمُنتجات الوطنية – نظرة قانونية

السياسة الصناعية التي تتبعها المملكة لتحقيق التنمية الصناعية

تقديم الحوافز التشجيعية والمالية المُختلفة لكافة القطاعات الصناعيّة ومن بينها:-

إعطاء الأفضلية للمُنتجات الوطنية في المُشتريات الحكوميّة

وقد تُرْجِمَ هَذَا الدعم في:

- نِظَام تأمين مُشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها – المادّة (١/هـ) التي تنصّ على:

«تفضيل المصنوعات والمُنتجات ذات المنشأ السعوديّ على غيرها من مثيلاتها الأجنبية متى كانت مُحققةً للغرض الذي تقرر التأمين من أجله، ولو كانت تقل في المُواصفات عن مثيلاتها الأجنبية».

- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٧) والصادر في ١٨/٠٤/١٣٩٨ – النص في جميع العقود التي تبرمها الدولة على التزام الشركة أو المؤسسة المُتعاقد معها على أن تشتري المُنتجات الوطنية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) والذي قرر المُوافقة على القواعد المُوحدة لإعطاء الأولوية في المُشتريات الحكومية للمُنتجات الوطنية والمُنتجات ذات المنشأ الوطني.
- نِظَام المُنافسات والمُشتريات الحكومية الذي حل محل نِظَام تأمين مُشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها.
- القواعد المُوحدة لإعطاء الأولوية في المُشتريات الحكومية للمُنتجات الوطنية – الصيغة المُعدلة التي حلت محل القواعد المُوحدة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩).

الأُسس القانونيّة لمبدأ الأولوية ونسبة الأفضلية

نِظَام المُنافسات والمُشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية

- المادّة الخامسة من النِظَام «تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها».
- المادّة الأولى من اللائحة التنفيذية «على الجهات الحكومية قبل طرح أعمالها في المنافسات العامة أو تأمين مشترياتها، أن تضع شروطاً ومواصفاتٍ فنيةً تفصيليةً دقيقة، للأعمال المطلوبة، عن طريق الجهاز الفني لديها، أو تكليف استشاري بذلك، على أن تراعي تجنب الإشارة إلى النوع أو الصنف، أو تحديد علامات تجارية، أو وضع مواصفاتٍ لا تنطبق إلا على علاماتٍ تجاريةٍ معينة. كما يجب عليها عدم المبالغة في المواصفات، وألاَّ تتجاوز حاجة ومتطلبات المشروع، والاعتمادات المالية المخصصة له، وعليها التأكيد على المكاتب الاستشارية التي تضع المواصفات بالتقيد بذلك».

- المادّة الثانيّة من اللائحة التنفيذية «**تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية، والمنتجات ذات المنشأ الوطني، وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها**».

- المادّة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية «**يبين صاحب العرض في عرضه ما إذا كانت الأصناف المراد تأمينها، من المصنوعات أو المنتجات الوطنية، أو منتجات إحدى الدول الأخرى**».

القواعد المُوحدة لإعطاء الأولوية في المُشتريات الحكومية للمُنتجات الوطنيّة – الصيغة المُعدلة

- المادّة الأولى – تعريف المُنتج الوطني

«كُل مُنتج تم إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربيّة بما في ذلك كافة المُنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية سواءً كانت في صورتها الأولية أو في أي مرحلةٍ من مراحل التجهيز أو التصنيع اللاحقة أو اعتبر مُنتجات وطنيةٍ وفقاً لمتطلبات الاتحاد الجمركي».

- المادّة الأولى- الأجهزة الحكومية

«هي كافة الوزارات والمُؤسسات الحكومية والهيئات العامّة والشركات الحكومية والشركات التي تُساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن (٥١%) من رأسمالها».

- المادّة الثانيّة – معادلة احتساب نسبة الأفضلية

أ) تُعطى المُنتجات الوطنية أولويةً في الأسعار على مثيلاتها من المُنتجات الأجنبية وذلك بإضافة نسبة (١٠%) على سعر المُنتج الأجنبي، فإذا أصبح سعر المُنتج الوطني أقل من أو يُساوي سعر المُنتج الأجنبي بعد إضافة النسبة المذكورة يُؤخذ به، وإذا كان أكبر يُؤخذ بسعر المُنتج الأجنبي.

ب) تُحتسب الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) على أساس أسعار مكان التسليم، وفي الحالات التي تُعفى فيها المُنتجات الأجنبية المُستوردة من الرسوم الحكومية أو غيرها تُضاف قيمتها عند احتساب الأسعار لغرض المُقارنة.

ج) يُشترط في المُنتجات الوطنية والمُنتجات الأجنبية مُطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون للخليج العربي المُعتمدة من قِبَل الدولة المُشترية أو المُواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت، فإنَّ لم يوجد أيٍ منها يعمل بالمُواصفات العالمية.

- المادّة الثالثة «تلتزم كافة الأجهزة الحكومية بتأمين كافة احتياجاتها من المُشتريات من المُنتجات الوطنية، مع مُراعاة شروط السعر والجودة والتسليم ...».
- المادّة الرابعة «تُراعي كافة الأجهزة الحكومية عند إعداد عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامّة أو الصيانة أو التشغيل أو غيرها تضمين تلك العقود نَصّاً واضحاً يُلزم المُورد أو المُقاول أو المُتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المُنتجات الوطنية، ويُعتبر الإخلال بالالتزام بهَذَا النَصّ إخلالاً بالعقد يترتب عليه غرامة لا تقل عن (٣٠%) من قيمة المُشتريات إضافةً إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في العقد والأحكام النِظَاميّة بهَذَا الخصوص».
- المادّة الخامسة «تُراعي كافة الأجهزة الحكومية عند تعاقدها مع الاستشاريين للقيام بأعمال التصاميم ووضع المُواصفات والشروط العامّة والخاصة لمشروعاتها النَصّ بشكلٍ واضحٍ في نماذج العقود ومُواصفات العمل المطلوب أن يتم تأمين كافة المُستلزمات من المُنتجات الوطنيةً المُتوفرة التي تفي بالغرض المطلوب، وتنفيذاً لذلك يلتزم الاستشاري أو الجهة الفنية في الجهاز الحكومي عند وضع المُواصفات أن تكون مُتوافقةً مع مُواصفات المُنتجات الوطنية، ويُعتبر إخلال الاستشاري أو المُقاول بالالتزام بذلك إخلالاً بشروط العقد المُبرم بين الطرفين، ويترتب عليه تطبيق الأحكام الواردة في العقد أو القانون (النِظَام) بشأن إخلال المُتعاقد بالتزاماته».

- المادّة السادسة «لا يجوز لأي مقاولٍ أجنبيّ يتولى تنفيذ المشاريع الحكوميّة، سواءً كان مقاولاً مباشراً أو من الباطن، إنشاء أي وحدةٍ إنتاجية لتأمين المستلزمات الإنشائية للمشروعات، ويلتزم بشراء كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية إن وجدت. وينص على هذا الشرط في نماذج العقود التي تبرمها الأجهزة الحكومية، وتطبق في حالة الإخلال بذلك نفس الجزاءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) أعلاه».
- المادّة الثامنة «مع عدم الإخلال بأي عقوبةٍ نظاميةٍ أخرى يجوز إلغاء التعاقد مع المورد أو المقاول أو المتعهد ومنعه من التعامل مع أي أجهزةٍ حكوميةٍ مدة سنتين في حالة ارتكابه للغش أو التحايل بتقديمه بياناتٍ غير صحيحةٍ عن المنتجات بما في ذلك وضع علامات المنتجات الوطنية على منتجات أجنبية، وإبلاغ الدولة التي أصدرت المستندات الرسمية بذلك لاتخاذ العقوبات المناسبة بحق من يمارس الغش أو التحايل وكذلك إبلاغ بقية الدول الأعضاء لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات».
- المادّة العاشرة «تستمر الجهات المختصة بالدول الأعضاء بالإشراف على الالتزام بتطبيق هذه القواعد ومتابعتها».

تعاميم:

- تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية بضرورة إعطاء الأولوية عند تأمين الاحتياجات من المُنتجات الوطنية والنَصّ على ذلك في شروط ومُواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها لدعم وتشجيع الصناعة الوطنية.
- تعميم معالي وزير المالية رقم (٧٤٤٦) وتاريخ ١٥/٠٩/١٤٣٢هـ والذي أكَّد فيه على الالتزام بإعطاء الأولوية في التعامل للمُنتجات الوطنية وفقاً للقواعد المُقررّة بنِظَام المُنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والقواعد المُوحدة لإعطاء الأولوية في المُشتريات الحكومية للمُنتجات الوطنيّة، وعدم تحديد علاماتٍ تجاريةٍ أو وضع مُواصفاتٍ لا تنطبق إلاَّ على علاماتٍ تجاريةٍ معينة.
- تعميم معالي وزير المالية رقم (١٠٥٢٧٠) وتاريخ ٠٩/٠٩/١٤٣٥هـ والذي شدد فيه على الأجهزة الحكومية الالتزام عند صياغتها الشروط والمُواصفات تضمين شروط ومُواصفات المشاريع ما نصّت عليه القواعد المُوحدة، وأكَّد على تحمل الجهات الحكومية مسئولية عدم مُراعاة تفضيل المُنتج الوطني، وأنَّ على أصحاب المُنتجات الوطنية إبلاغ الجهات المُختصة في حال وجود أي مُخالفة.

العقود:

- **عقد الأشغال العامّة**

نَصَّت الفقرة (أ) من المادّة (١٢/٢) على أنْ «**يلتزم المُقاول أن يشتري المنتجات الوطنية ولا يجوز له أن يستخدم شبيهة بها مستوردة من الخارج لغرض تنفيذ العقد**».

- **عقد الانشاءات العامّة**

نَصَّت المادّة (١٦) على «**التزام المقاول بأن يُعطي الأولوية في مشترياته للمنتجات الوطنية أو ما يعامل معاملتها من منتجات الدول الأخرى لغرض تنفيذ العقد وفقاً للقواعد المعتمدة لتفضيل المنتجات الوطنية**».

- **عقد الخدمات الهندسية الاستشارية (تصميم)**

نَصّ البند رابعاً من المادّة السادسة من العَقْد على أنَّ «**يلتزم الاستشاري بإعطاء الأولوية للسلع والمنتجات الوطنية، كما يراعي الاستشاري هذه الأولوية ليس فقط فيما يتعلق بالسلع والمنتجات التي يقوم بشرائها بنفسه ولكن أيضاً عن طريق ذكر هذه السلع والمنتجات تحديداً في أي مواصفات يقوم بإعدادها عند تنفيذ الأعمال**».

العقوبات:

- في حال عدم مُراعاة الأولوية ونسبة الأفضلية المُقررة نِظَاماً للمنتجات الوطنية، فإنَّ القواعد المُوحدة حددت عدداً من العقوبات، إضافةً إلى ما قد تنص عليه العقود والأحكام النِظَاميّة في صدد الإخلال بشروط التعاقد.
- وفرضت المادّة (٤) من تلك القواعد غرامة لا تقل عن (٣٠%) من قيمة المُشتريات عند إخلال المُورد أو المُقاول أو المُتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المُنتجات الوطنية، علاوةً على كون ذلك إخلالاً بالعقد.
- ويتم تطبيق ذات العقوبة على المقاول الأجنبي عند إنشاء أي وحدة إنتاجية لتأمين المُستلزمات الإنشائية للمشروعات، وعدم شراء كافة المُستلزمات من المُنتجات الوطنية.
- كما أجازت المادّة الثامنة من القواعد إلغاء التعاقد مع المورد أو المُقاول أو المُتعهد ومنعه من التعامل مع أي أجهزة حكومية مُدَّة سنتين في حال ارتكابه للغش أو التحايل بتقديمه بيانات غير صحيحة عن المُنتجات بما في ذلك وضع علامات المُنتجات الوطنية على مُنتجات أجنبية.

تجارب بعض الدول

هناك عددٌ من الدول التي سعت إلى دعم وتعزيز صناعاتها وعلى الأخص الصغيرة والمُتوسطة وتوفير حوافز لتلك الصناعات، ومن بين تلك الدول اليابان والهند وغيرها، والتي أعطت لتلك الصناعات الأولوية في الحصول على العقود الحكومية، وانتهاج سياسة تفضيل شراء المنتجات الوطنية.

تفعيل مبدأ الأولوية ونسبة الأفضلية

- حافز للمُنشآت الصناعية لتدعيم قدراتها الإنتاجية وتحسين نوعية المُنتجات.
- منصة جاذبة للاستثمارات – الوطنية والأجنبية.

مُعوقات

- تراخي تطبيق المبدأ.
- عدم تحديد الجهة المُختصة للإشراف على تطبيق القواعد المُوحدة.